المسائل المواضيعية

٢٧ - عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد مجلس الأمن ١١ جلسة، واتخذ ثلاثة قرارات، وأصدر بياناً رئاسياً واحداً في إطار نظره في البند المعنون ”عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام“. واتُّخذت سبع من تلك الجلسات شكل إحاطات، وكانت اثنتان منها مناقشتين مفتوحتين، وعُقدت الاثنتان المتبقيتان لاتخاذ قرار[٢٩٤]. وعُقدت إحدى المناقشتين المفتوحتين بوصفها جلسة رفيعة المستوى لمناقشة تنفيذ ومتابعة إصلاح عمل الأمم المتحدة في مجال حفظ السلام؛ وكان ١٤ من أعضاء المجلس ممثلين على مستوى رئيس الدولة أو الحكومة أو على المستوى الوزاري[٢٩٥]. وفي إحدى المناسبات، استمع المجلس إلى إحاطات قدمها قادة قوات أربع عمليات لحفظ السلام[٢٩٦]. ووفقا للممارسة المتبعة، عقد المجلس حوارين سنويين في عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧ مع رؤساء عناصر الشرطة في عدد من عمليات حفظ السلام[٢٩٧]. ويرد في الجدول أدناه مزيد من المعلومات عن الجلسات، بما في ذلك معلومات عن المشاركين والمتكلمين والنتائج.

وخلال عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧، ناقش المجلس المسائل المتصلة بعملية استعراض عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، بناء على التوصيات الصادرة عن الفريق المستقل الرفيع المستوى المعني بعمليات السلام[٢٩٨] وتوصيات الأمين العام الواردة في تقريره عن تنفيذ توصيات الفريق[٢٩٩]. وكان من بين تلك المسائل أسبقية الحلول السياسية في النهج المتّبع في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، والدور المحوري لمنع نشوب النزاعات، والحاجة إلى المعدات والقدرات الكافية، والحاجة إلى ولايات واضحة وواقعية ومرنة ومتكيفة مع الحالة على أرض الواقع. وكان تعزيز المشاورات الثلاثية بين المجلس والبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة والأمانة العامة للأمم المتحدة من المواضيع المتكررة في مداولات المجلس. وفي هذا الصدد، عقد المجلس للمرة الأولى جلسة في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ لمناقشة مسألة تشكيل القوات الاستراتيجية في عمليات حفظ السلام[٣٠٠].

وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، اتخذ المجلس ثلاثة قرارات، بشأن الاستغلال والانتهاك الجنسيين في عمليات حفظ السلام، وإصلاح عمليات حفظ السلام، وإسهام عناصر الشرطة في بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة، على التوالي. وبموجب القرار ٢٢٧٢ (٢٠١٦)، الذي اعتُمد بامتناع عضو واحد من أعضاء المجلس عن التصويت عليه، طلب المجلس إلى الأمين العام إنفاذ قراره على الفور وبشكل متواصل بإعادة وحدة عسكرية أو وحدة شرطة مشكلة معينة من وحدات حفظ السلام إلى الوطن عندما يكون هناك دليل موثوق على ممارسة تلك الوحدة للاستغلال والانتهاك الجنسيين على نطاق واسع أو بشكل منهجي. وحث المجلس جميع البلدان المساهمة بقوات على اتخاذ التدابير اللازمة لإجراء التحقيقات في الادعاءات المتعلقة بوقوع استغلال وانتهاك جنسيين من جانب أفراد تابعين لها، وعلى إنهاء هذه التحقيقات بأسرع ما يمكن، تمشيا مع ما يطلبه الأمين العام، وحث كذلك جميع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة على اتخاذ التدابير المناسبة لمساءلة الأفراد المسؤولين عن الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وإبلاغ الأمم المتحدة بشكل تام وعلى الفور بالإجراءات المتخذة[٣٠١].

وفي ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، اتخذ المجلس بالإجماع القرار ٢٣٧٨ (٢٠١٧)، الذي شدد فيه على ضرورة تعزيز فعالية وكفاءة عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام عموما من خلال تحسين تخطيط البعثات وزيادة عدد التعهدات ذات الصلة بالقدرات، وكذلك تعزيز أداء عمليات حفظ السلام من خلال التدريب. وأكد المجلس من جديد عزمه على مواصلة تحديد الأولويات بدقة أكبر عند تقييم عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وتحديد ولاياتها واستعراضها، بما في ذلك من خلال تعزيز المشاورات الثلاثية مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة والأمانة العامة، فضلا عن

(٢٩٤) لمزيد من المعلومات عن شكل الجلسات، انظر الجزء الثاني، القسم الأول.

(٢٩٥) انظر S/PV.8051.

(٢٩٦) انظر S/PV.7947.

(٢٩٧) انظر S/PV.7808 و S/PV.8086.

(٢٩٨) انظر S/2015/446.

(٢٩٩) S/2015/682.

(٣٠٠) انظر S/PV.8064.

(٣٠١) القرار ٢٢٧٢ (٢٠١٦)، الفقرتان ١ و ١١.

تعزيز حواره مع البلدان المضيفة، بهدف تنفيذ ولايات حفظ السلام تنفيذا كاملا وناجحا[٣٠٢].

وفي ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، اتخذ المجلس بالإجماع القرار ٢٣٨٢ (٢٠١٧)، الذي قرر فيه أن يدرج العمل الشرطي، بعد دراسة كل حالة على حدة، في عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة التابعة للأمم المتحدة كجزء لا يتجزأ من ولاياتها، وأن تكون الولايات الموضوعة للأنشطة المتصلة بالعمل الشرطي واضحة وموثوقة وقابلة للإنجاز ومزودة بالموارد اللازمة، مشددا في هذا السياق على ضرورة معالجة المسائل المتعلقة بسيادة القانون بواسطة نهج موضوع على نطاق منظومة الأمم المتحدة[٣٠٣].

وفي ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، أصدر المجلس بيانا رئاسيا كرر فيه تأكيد التزامه بتعزيز فعالية الأمم المتحدة في التصدي للنزاعات في جميع المراحل بدءا بمنع نشوبها، مرورا بتسويتها، وانتهاء ببناء السلام في فترة ما بعد النزاع؛ ورحب بمساهمة عمليات حفظ السلام في وضع استراتيجية شاملة لتحقيق السلام والأمن الدائمين، مع الإشارة أيضا إلى دورها الحاسم في صون السلام والأمن الدوليين[٣٠٤].

(٣٠٢) القرار ٢٣٧٨ (٢٠١٧)، الفقرتان ١١ و ١٢.

(٣٠٣) القرار ٢٣٨٢ (٢٠١٧)، الفقرة ١.

(٣٠٤) S/PRST/2017/27، الفقرتان الرابعة والتاسعة.

الجلسات: عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

محضر الجلسة وتاريخها	*البند الفرعي*	*وثائق أخرى*	*الدعوات عملاً بالمادة ٣٧*	*الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها*	*المتكلمون*	*القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)*
S/PV.7642 ١٠ آذار/مارس ٢٠١٦			باكستان، ورواندا، والهند	وكيل الأمين العام للدعم الميداني	الأمين العام، وجميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوين عملا بالمادة ٣٧	
S/PV.7643 ١١ آذار/مارس ٢٠١٦		تعديل اقترحته مصر لمشروع القرار S/2016/235 (S/2016/239) مشروع قرار مقدم من الولايات المتحدة (S/2016/235)			١٤ عضواً من أعضاء المجلس[أ]	لم يُعتمد التعديل الذي اقترحته مصر لمشروع القرار S/2016/235 (S/2016/239) ٥-٩-١[ب] القرار ٢٢٧٢ (٢٠١٦) ١٤-١-٠[ج]
S/PV.7808 ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦	مفوضو الشرطة			وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، ومفوض شرطة بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، ومفوضة شرطة العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، ومفوض شرطة بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، ومفوض شرطة بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين	

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة ٣٧	الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
S/PV.7918 ٦ نيسان/أبريل ٢٠١٧	استعراض عمليات حفظ السلام رسالة مؤرخة ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٧ موجهة إلى الأمين العام من الممثلة الدائمة للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة (S/2017/287)				الأمين العام، وجميع أعضاء المجلس	
S/PV.7947 ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٧				وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، وقائد قوة بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ورئيس البعثة وقائد قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، وقائد قوة بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، وقائد قوة بعثة الأمم المتحدة في ليبريا	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين	
S/PV.8033 ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٧	إسهامها المحتمل في الهدف الأسمى المتمثل في الحفاظ على السلام رسالة مؤرخة ٧ آب/أغسطس ٢٠١٧ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لمصر لدى الأمم المتحدة (S/2017/692)		٤١ دولة عضواً[ذ]	السيد يوسف محمود (عضو الفريق المستقل الرفيع المستوى المعني بعمليات السلام)، ورئيس فريق الخبراء الاستشاري المعني باستعراض هيكل بناء السلام للأمم المتحدة، ونائبة رئيس وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة	نائب الأمين العام، وجميع أعضاء المجلس، و ٤٠ مدعواً عملاً بالمادة ٣٧[ر]، وجميع المدعوّين عملاً بالمادة ٣٩	
S/PV.8051 ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧	إصلاح حفظ الأمم المتحدة للسلام: التنفيذ والمتابعة رسالة مؤرخة ٢٢ آب/أغسطس ٢٠١٧ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لإثيوبيا لدى الأمم المتحدة (S/2017/766)	مشروع قرار مقدَّم من ٦٢ دولة عضواً[و] (S/2017/781)	٧٤ دولة عضواً[ز]	رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي، ورئيس الفريق المستقل الرفيع المستوى المعني بعمليات السلام	الأمين العام، وجميع أعضاء المجلس[ح]، وستة مدعوين عملاً بالمادة ٣٧[ط]، وجميع المدعوّين عملاً بالمادة ٣٩	القرار ٢٣٧٨ (٢٠١٧) ١٥-٠-٠

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة ٣٧	الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)
S/PV.8064 ٥ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٧	تشكيل القوات الاستراتيجية		بنغلاديش، وكندا	وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين	
S/PV.8086 ٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٧	مفوضو الشرطة	مشروع قرار مقدم من إيطاليا (S/2017/926)		وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، ومفوض شرطة بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، ومفوض شرطة بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي، ومفوضة شرطة العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين	القرار ٢٣٨٢ (٢٠١٧) ١٥-٠-٠
S/PV.8149 ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٧						S/PRST/2017/27
S/PV.8150 ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٧	رسالة مؤرخة ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٧ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لليابان لدى الأمم المتحدة (S/2017/1077)			الأمينة العامة المساعدة لعمليات حفظ السلام	جميع أعضاء المجلس، والأمينة العامة المساعدة	

(أ) لم يُدلِ ممثل أنغولا (رئيس مجلس الأمن) ببيان.

(ب) *المؤيدون:* الاتحاد الروسي، وأنغولا، والصين، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، ومصر؛ *المعارضون:* إسبانيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وفرنسا، وماليزيا، والمملكة المتحدة، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة، واليابان؛ *الممتنعون عن التصويت:* السنغال.

(ج) *المؤيدون:* الاتحاد الروسي، وإسبانيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوكرانيا، والسنغال، والصين، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وماليزيا، والمملكة المتحدة، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة، واليابان؛ *الممتنعون عن التصويت:* مصر.

(د) أذربيجان، والأرجنتين، وأرمينيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألمانيا، وإندونيسيا، وأيرلندا، وباكستان، والبرازيل، وبلجيكا، وبنغلاديش، وبوتسوانا، وبيرو، وتايلند، وتركيا، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، وسلوفاكيا، وسويسرا، وشيلي، وغواتيمالا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وفيجي، وفييت نام، وقبرص، وقطر، وكولومبيا، والكويت، وليختنشتاين، وماليزيا، والمغرب، والمكسيك، وملديف، والنرويج، ونيجيريا، وهايتي، والهند، وهولندا.

(هـ) تكلمت ممثلة أستراليا باسم أستراليا، وكندا، ونيوزيلندا؛ وتكلَّم ممثل النرويج باسم بلدان الشمال الأوروبي؛ وتكلم ممثّل فنزويلا (جمهورية – البوليفارية) باسم حركة بلدان عدم الانحياز. ولم يُدلِ ممثل قطر ببيان.

(و) الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألمانيا، وإندونيسيا، وأوروغواي، وأوغندا، وأوكرانيا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبوليفيا، وبيرو، وتايلند، وتركيا، وتونس، والجبل الأسود، والجزائر، والجمهورية التشيكية، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجمهورية كوريا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، والدانمرك، ورواندا، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، والصين، وفرنسا، وفنلندا، وفييت نام، وكازاخستان، وكرواتيا، وكمبوديا، وكندا، وكوستاريكا، وكينيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومصر، والمغرب، والمملكة المتحدة، والنرويج، ونيبال، ونيجيريا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة، واليابان.

(ز) الأرجنتين، والأردن، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألمانيا، وإندونيسيا، وأوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا، وآيسلندا، وباراغواي، وباكستان، والبرازيل، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنغلاديش، وبنما، وبنن، وبوتسوانا، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركيا، وتونس، وتيمور - ليشتي، والجبل الأسود، والجزائر، والجمهورية التشيكية، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجمهورية كوريا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجنوب أفريقيا، وجنوب السودان، وجيبوتي، والدانمرك، ورواندا، ورومانيا، وزمبابوي، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسودان، وسويسرا، وسيراليون، وشيلي، وصربيا، وغامبيا، وغواتيمالا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وفييت نام، وقبرص، وكرواتيا، وكمبوديا، وكندا، وكوستاريكا، والكويت، وكينيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وماليزيا، والمغرب، والمكسيك، وملديف، والنرويج، ونيبال، ونيجيريا، والهند، وهنغاريا، وهولندا.

(ح) مثَّل أوكرانيا، والسنغال، ومصر رؤساؤها؛ ومثَّل الولايات المتحدة نائب رئيسها؛ ومثَّل إثيوبيا (رئيسة مجلس الأمن)، وإيطاليا، والسويد، والمملكة المتحدة رؤساء حكوماتها؛ ومثَّل الاتحاد الروسي، والصين، وفرنسا، وكازاخستان، واليابان وزراؤها للشؤون الخارجية؛ ومثَّل أوروغواي نائب وزيرها للشؤون السياسية بوزارة الشؤون الخارجية.

(ط) مثَّل إستونيا وجنوب أفريقيا رئيساهما؛ ومثَّلت النرويج رئيسة وزرائها، التي تكلمت باسم إثيوبيا، وجمهورية كوريا، والنرويج؛ ومثَّل إندونيسيا نائب رئيسها؛ ومثَّل نيبال نائب رئيس وزرائها؛ ومثَّل ليتوانيا وزيرُها للشؤون الخارجية.

٢٨ - البنود المتعلقة بالمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد مجلس الأمن سبع جلسات واتخذ ثلاثة قرارات بموجب الفصل السابع من الميثاق، فيما يتصل بعمل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ والمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، فضلا عن الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين[٣٠٥]. ويرد في الجدول أدناه مزيد من المعلومات عن الجلسات، بما في ذلك معلومات عن المشاركين والمتكلمين والنتائج.

واستمع المجلس إلى إحاطات نصف سنوية قدمها رئيسا المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والآلية ومدعياها العامان بشأن عمل الكيانين. وفي تلك الجلسات، نظر أعضاء المجلس في جملة أمور منها التقدم المحرز في استراتيجية الإنجاز للمحكمة، وكذلك عملية تسليم أي أنشطة متبقية إلى الآلية، وهي عملية كان من المقرر إنجازها بحلول نهاية عام ٢٠١٧. وناقش أعضاء المجلس أيضا الإجراءات القضائية للآلية فيما يتعلق بالأعمال المتبقية للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

وفي شباط/فبراير ٢٠١٦، عين المجلس المدعي العام للآلية بموجب القرار ٢٢٦٩ (٢٠١٦) الذي اتخذه بأغلبية ١١ صوتا وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت، لفترة ولاية تبدأ في ١ آذار/مارس ٢٠١٦ وتنتهي في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨. وفي رسالة موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن، أحاط المجلس علما باعتزام الأمين العام إعادة تعيين رئيس الآلية للفترة نفسها بصفته المدعي العام[٣٠٦].

وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، أحاط المجلس علما برسالة مؤرخة ٥ آب/أغسطس ٢٠١٦ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن[٣٠٧]، وقرر تعديل النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة[٣٠٨]. واعتُمد التعديل بغية تمكين الأمين العام

(٣٠٥) بموجب القرار ١٩٦٦ (٢٠١٠)، قرر المجلس جملة أمور منها إنشاء آلية للاضطلاع بالمهام المتبقية للمحكمتين بعد إنجاز ولايتيهما.

(٣٠٦) انظر الرسالتين المتبادلتين بين الأمين العام ورئيس مجلس الأمن، المؤرختين ٢٣ و ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٦ (S/2016/193 و S/2016/194). وأحاط مجلس الأمن علما في رسالته أيضا بالموقف الذي أعرب عنه الاتحاد الروسي في رسالة مؤرخة ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٦ (S/2016/197).

(٣٠٧) S/2016/693.

(٣٠٨) القرار ٢٣٠٦ (٢٠١٦)، الفقرة ١. انظر أيضا الرسالتين المتبادلتين بين الأمين العام ورئيس مجلس الأمن المؤرختين ١٣ و ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ (S/2016/794 و S/2016/795).